والجواز في المساجد غير المسجدين بان يكون للمسجد بابان فيدخل من احدهما
ويخرج من الاخر وفي صدقه بالواحد من غير مكث وجه نعم ليس له التردد
في جوانبه بحيث يخرج عن المجتاز وواجبه النية وهي القصد الى فعله متقربا و
في اعتبار الوجوب والاستباحة او الرفع ما مر مقارنة لجزء من الراس والرقبة
ان كان مرتبا ولجزء من البدن ان كان مرتمسا بحيث يتبعه الباقي بغير مهلة وغسل
الراس والرقبة اولا ولا ترتيب بينهما لانهما فيه عضو واحد ولا ترتيب في
نفس اعضاء الغسل بل بينها كاعضاء مسح الوضوء بخلاف اعضاء غسله
فانه فيها وبينها ثم غسل الجانب الايمن ثم الايسر كما وصفناه والعورة تابعة
للجانبين ويجب ادخال جزء من حد كل عضو من باب المقدمة كالوضوء
وتخليل مانع وصول الماء الى البشرة بان يدخل الماء خلاله الى البشرة على وجه
الغسل ويستحب الاستبراء للمنزل لا لمطلق الجنب بالبول ليزيل اثر المني الخارج
ثم بالاجتهاد بما تقدم من الاستبراء وفي استحبابه للمراة قول فتستبرئ عرضا اما با
لبول فلا لاختلاف المخرجين والمضمضة والاستنشاق كما مر بعد غسل اليدين
ثلاثا من الزندين وعليه المص في كتبه وقيل من المرفقين واختاره في النفلية
واطلق في غيرهما كما هنا وكلاهما مؤديان للسنة وان كان الثاني اولى والموالاة
بين الاعضاء بحيث كلما فرغ من عضو شرع في الاخر وفي غسل نفس العضو لما
فيه من المسارعة الى الخير والتحفظ من طريان المفسد ولا تجب في المشهور
الا لعارض لضيق وقت العبادة المشروطة به وخوف فجاة الحدث للمستحاضة
ونحوها وقد يجب بالنذر لانه راجح ونقض المراة الضفائر جمع ضفيرة وهي
العقيصة المجدولة من الشعر وخص المراة لانها مورد النص والا فالرجل
كذلك لان الواجب غسل البشرة دون الشعر وانما استحب النقض للاستظهار
والنص وتثليث الغسل لكل عضو من اعضاء البدن الثلاثة بان يغسله
ثلاث مرات وفعله اي الغسل بجميع سننه التي من جملتها تثليثه بصاع لا ازيد وقد روي

عن

عن النبي صلعم انه قال الوضوء بمد والغسل بصاع وسياتي اقوام يستقلون ذلك فاولئك على خلاف
سنتي والثابت على سنتي معي في حظيرة القدس ولو وجد المجنب بالانزال بللا مشتبها
بعد الاستبراء بالبول او الاجتهاد مع تعذره لم يلتفت وبدونه اي بدون الاستبراء
باحد الامرين يغتسل ولو وجده بعد البول من دون الاستبراء بعده وجب الوضوء
خاصة اما الاجتهاد بدون البول مع امكانه فلا حكم له والصلوة السابقة على خروج
البلل المذكور صحيحة لارتفاع حكم السابق والخارج حدث جديد وان كان قد
خرج من محله الى محل اخر وفي حكمه ما لو احس بخروجه فامسك عليه وصلى ثم اطلقه
ويسقط الترتيب بين اعضاء الثلثة بالارتماس وهو غسل البدن اجمع دفعة
واحدة عرفية وكذا ما اشبهه كالوقوف تحت المجرى والمطر الغزيرين لان البدن يصير به
عضوا واحدا ويعاد غسل الجنابة بالحدث الاصغر في اثنائه على الاقوى عند المص و
جماعة وقيل لا اثر له مط وفي ثالث يوجب الوضوء خاصة وهو الاقرب وقد حققنا القول
في ذلك برسالة منفردة اما غير غسل الجنابة من الاغسال فيكفي اتمامه مع الوضوء قطعا
وربما خرج بعضهم بطلانه كالجنابة وهو ضعيف جدا واما الحيض فهو ما اي الدم
الذي تراه المراة بعد اكمال تسع سنين هلالية وقبل اكمال ستين ان كانت المراة
قرشية وهي المنتسبة بالاب الى النضر بن كنانة وهي اعم من الهاشمية فمن علم انتسابها
الى قريش بالاب لزمها حكمها والا فالاصل عدم كونها منها او نبطية منسوبة
الى النبط وهم على ما ذكره الجوهري قوم ينزلون البطائح بين العراقين والحكم فيها
مشهور ومستنده غير معلوم واعترف المص بعدم وقوفه فيها على نص ولا
يقتضي كونها كغيرها والا يكن كذلك فالخمسون سنة مط غاية امكان حيضها
واقله ثلاثة ايام متوالية فلا يكفي كونها في جملة عشرة على الاصح واكثره عشرة
ايام فما زاد عنها ليس بحيض اجماعا وهو اسود او احمر حار له دفع وقوة عند
خروجه غالبا قيد بالغالب ليندرج فيه ما امكن كونه حيضا فانه يحكم به
وان لم يكن كذلك كما نبه عليه بقوله ومتى امكن كونه حيضا بحسب حال المراة
اي الدم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1